نشـــــــــأة الخـــــلاف الفقهي وأسبابه

د. ســـــالم عمـــــــران شُعيب ــ الجامعة الأسمرية الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشـــرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

نحمده- تعالى- الذي اختص العلماء بفضله ، فقال فيهم : **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء)** [1] ، وحث على تعلّم الفقه بقوله : **(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)** [2]، ونصلي ونسلم على نبينا محمد معلم البشرية ، القائل : **" مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "** [3] ، نحمده- تعالى- أن بين لنا الأحكام ، وعرفنا الحلال والحرام ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج ، بل يسر لنا الدين ،ورفع عنا الحرج.

إن من مظاهر تيسير هذا الدّين الاختـــلاف بين الفقهاء ، الـــذي رفع الله به الحـــرج والضيق عن المسلمين في أحكامهم ، ولا غـــرابة في ذلك فهو الدّين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان ، فلا تشدد في الدّين ، ولا تعصب لـــــرأي أو مذهب من المذاهب ، بل اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية سعة ورحمة من الله- تعالى- بهذه الأمة .

لذلك اخترت أن أكتب في هذا الموضوع لأظهر رحمة الله بهذه الأمّة ، التي جعلها الله **(خَيـــرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)** [سورة آل عمران الآية : 110] ، ولأبيـــّن أصل اختلاف الفقهاء وشرعيته ، وأنه مبني على أساس شرعي ، ولأبيّن مراحل تطور هذا الخلاف الفقهي ، وأسبابه ، ليعبد المسلم ربه على بصيرة .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي ، والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي ، فهذه المناهج مجتمعة نحـــتاج إليها للخروج بالنتائج المرجوة منه – إن شاء الله تعالى

مشكلة البحث:

سأحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها هذا الموضوع وهي تتمثل في الآتـــــي :

1- كيف نشأ الخلاف الفقهي ومصدر الدّين واحد؟ .

2- متى بدأ الخلاف الفقهي ؟.
3- ما مراحل تطور الخلاف الفقهي ؟.
4- ما أسباب الخلاف الفقهي ؟.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، ومشكلة البحث ومباحثه ، ففي المبحث الأول فقد خصصته لنشأة الفقه ، والمبحث الثاني فقد تناولت فيه أسباب الخلاف بين الفقهاء ، وأما المبحث الثالث فقد خصصته لنماذج من المسائل الفقهية الخلافية التطبيقية ، وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي جاء بها هذا البحث .

المبحث الأول ــ نشـــأة الخـــلاف الفقـــهي :

لقد كان المسلمون قبل الهجرة آخـــذين بمقتضى التنزيل المكي على ما أدّاهم إليه اجتهادهم واحتياطهم فسبقوا غاية السبق حتى سُمُّوا السابقين بإطـــلاق، ثم لما هاجروا إلى المدينة - المنورة - ولحقهم في ذلك السبق من شاء الله - تعالى - من الأنصار، وكملت لهم بها شعب الإيمان ومكارم الأخلاق، فصاروا بذلك نوراً حتى نزل مدحهم والثناء عليهم في مواضع من كتاب الله ، ورفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أقدارهم وجعلهم في الدين أئمة ، فكانوا هم القدوة العظمى في أهل الشريعة ، ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه؛ بل زادوا في الاجتهاد وأمعنوا في الانقياد لما حد لهم في المكي والمدني معاً، لم تزحزحهم الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزائم المكيات ، ولا صدهم عن بذل المجهود في طاعة الله – تعالى - ما متعوا به من الأخذ بحظوظهم وهم منها في سعة .[4]

فمن المسائل الاجتهادية التي جرت بين صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلف فيها الرأي: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وفي بعض صور ميراث الجدة ، وكذلك مسألة (الحجرية) [5]، والخلاف في (العـــوْل) [6]، وفي حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، وفي تحريم المرأة تحريماً مؤبداً على من نكحها في العـــدّة، وكذلك الخلاف في نفقة المبتوتة وسكناها، وغير ذلك كثير.[7]

وقد كانت هذه الفتاوى والاجتهادات -بحق- ثروة فقهية، نظر فيها الأئمة المجتهدون، وأخذوا بما قاله الصحابي، ولم يُخالَفْ فيه، أي بما أجمعوا عليه، أما قول الصحابي وراء ذلك فقد كان الأخذُ به موضع خلافٍ بين الأئمة.

فقد رأى بعضُهم أقوال الصحابة حجة واجبة الاتباع، ورأى عصرَهم عصر تفسير وتكميل على حين لم ينظر آخرون إليها تلك النظرة [8] .

لقد وُجد الاختلاف في التأويل منذ أيام الصحابة – رضي الله عنهم - وقد تنازع الصحابة في تأويل قوله – تعالى-:(**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**)[9]، هل هو الأب أو الزوج ، وتنازعوا في تأويل قوله – تعالى - **(أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)** [10] ، هل هو الجماع أو اللمس باليد والقبلة ونحوها ، وتنازعوا في تأويل قوله – تعالى – **(وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ)** [11]، هل هو المسافر يصلي بالتيمم مع الجنابة أو المجتاز بمواضع الصلاة كالمساجد وهو جنب ، وتنازعوا في تأويل ذوي القربى المستحقين من الخمس هل هم قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو قرابة الإمام[12] .

وتنازعوا في تأويل قوله -تعالى -: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [13] ،هل يدخل فيه قراءة الصلاة الواجبة أم لا ، وتنازعوا في قوله- تعالى- : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ)**[14] ، هل يدخل فيه ما مات في البحر أم لا .[15]

وكان من أسباب الخلاف بين الصحابة اختلافُ النظر والرأي وتقدير الأمور، وذلك أمر فطري، وكذلك بسبب اختلاف فهمهم للقرآن ومعرفتهم بالسنة.

ولم يكن الصحابة على درجة واحدة في استعمال الرأي، بل كان منهم من يتحرج ويهاب الفتيا، وأولئك في الواقع الذين لم تضطرهم الظروف إلى القطع والحسم بإبداء الرأي، ومنهم من برع في الرأي، وقدر عليه، وأشهرهم عمر- رضي الله عنه-، حيث كانت أعباء الحكم تدعوه لأن يبت في القضايا .

ولقد عُرف بالفتوى من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان منهم المكثرون والمتوسطون والمُقلّون.[16]

والمكثرون الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.[17]

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل.

فهؤلاء ثلاثة عشر ، يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم جزء صغير جداً.[18]

ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

والمقلّون من الفتيا ، وهم البقية الباقية من جملة المفتين، وهم أكثر من مائة نَفْسٍ، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان [19] .

ولما كان من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -من كان يتحرج، ولا يُقدم على الفتوى كعبد الله بن عمر، ومنهم من كان يفتي برأيه ويتوسع في ذلك كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ،كان ذلك نواة لاختلاف الاتجاه بين التابعين، فقد اتضح الفرق بين المنهاجين، واتسعت الفرجة بينهما: فمنهم من كان يُفتي برأيه غيرَ متوقف إذا لم يجد نصاً، ولا فتوى صحابي، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من الســــــنة أو القرآن الكريم [20].

وقد رأى أهل الرأي أن أمر الحديث قد اتسع، ودخل مجالَه من لا يخشى في الله إلاًّ ولا ذمة، فبعد أن كان الرجل تعروه رِعدة وهو يقول: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ، أصبح الوضع والكذب وسيلة للدفاع عن الفِرَق والأهواء [21].

رأى أهلُ الرأي ذلك، فخافوا من أن يُزيَّف عليهم حديث، فكان اعتمادهم على الرأي أكثرَ من بحثهم عن الحديث.

ورأى أصحاب الحديث الفتنَ والأهواء، فخافوا، وتورعوا عن أن يقولوا برأيهم حتى لا تؤوَّل هذه الآراء، أو يُقتدى بهم؛ فجعلوا كلَّ همهم البحثَ عن الحديث، والاعتصامَ به في مُدْلَهِمِّ الفتن.

ومن هنا ظهر أخَصُّ ما يميز هذا الدور؛ وهو وجود نوعين من الفقه: فقه الرأي، وكان بالعراق، وفقه الأثر، وكان بالحجاز [22] .

وقد كان هذا العصرُ الأساسَ للازدهار الفقهي في العصر التالي، حيث بدأ تدوين السنة وتدوين الفقه، كما تحددت مناهج الفقه وطرقه.

كما ظهر في هذا العصر تدوين علم أصول الفقه لأول مرة، وكان إمام الأصوليين وواضع أساس هذا العلم هو الإمام الشافعي.

وكذلك ظهرت المصطلحات الفقهية، وكان ذلك نتيجة طبيعية لظهور النشاط الفقهي والخلاف بين الأئمة، وتدوين أصول الفقه.[23]

وتفرعت المسائل، فقد كان الفقه قبل هذا الدور يغلب عليه الاقتصار على إبداء لحكم فيما وقع فعلاً، أما في هذا الدور فـــــــــقد توسع الفقهاء في تصور المسائل وفرضها ووضع الأحكام لها [24].

وفي هذا العصر ازداد التمايز بين المدرستين، مدرسة المدينة ومدرسة العراق ، واتضحت مناهجهما، حتى صار يطلق على العراقيين أهل الرأي.[25]

وقد نبَّه الشيخُ الخضري إلى قضي مهمة وهي أن العراق لم يكن به فقهُ الرأي فقط، بل كان فيه الرأي مع الحديث، وكان في المدينة أيضاً الرأي بجوار الحديث، حيث كان بين فقهاء المدينة والمفتين بها ربيعةُ الرأي .[26]

وكان أهل الحديث يعيبون أهلَ الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم، وهذا من الخطأ عليهم، ولم نر فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت عنده، إلا أن منهم من لم يُرْوَ له الأثر في الحادثة، أو روي له، ولم يثق بسنده، فأفتى بالرأي، فربما كان ما أفتى به مخالفاً لسنة لم تكن بمعلومة له، أو عُلمت، ولكنه لم يثق بروايتها [27] .

فالقول بأن هؤلاء أهل رأي وهؤلاء أهل أثر بهذا الإطلاق وهذا التعميم، يوحي بما ليس مقصوداً، ويفهم منه غيرُ ما وقع.

روى سفيان بن عيينة مناظرة بين أبي حنيفة إمامِ أهل الرأي والأوزاعي من أئمة الحديث، وكيف اختلفوا في القول برفع اليدين عند الركوع، وكل منهما في هذه لمناظرة يحاول أن يثبت رأيه بأن الحديث الذي يعتمده أثبتُ من حديث صاحبه وأوثق، وقد انتصر أبو حنيفة صاحبُ الرأي في إثبات أن معتمده من الحديث أقوى من معتمد الأوزاعي صاحبِ الحديث.

وقد أورد تلك المناظرةَ الشيخُ الخُضريُّ وعلق عليها قائلاً: " وهذه المحاورة بدون أن نناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر، وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا بها من روايتها " [28] .

فالفرق إذاً بين المدرستين فرقٌ في مقدار الأخذ بالرأي، حيث يكثر منه أهل العراق، ولا يكثر منه أهل المدينة، وفرق في نوع الرأي، حيث كان أهل العراق يسيرون في أكثر رأيهم على منهاج القياس، فتبع ذلك أن كثرت التفريعات الفقهية في العراق، والإفتاء فيما لم يقع لاختبار الأقيسة، وذلك ما يسمـّى بالفقه التقديري [29].

ولم يوجد هذا النوع من الفقه في المدينة؛ لأن الأساس كان المصلحة، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع؛ فلا يجـــــيء فيها الفرض والتقدير.[30]

إنه في حال الأخذ بالرأي عند من يأخذون به في مقابل الحديث، لا يُعدّ الحديث صحيحَ النسبة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -، بل إنهم ينكرون هذه النسبة، ويعتبرون الخبر المروي شاذاً في متنه؛ إذ أنه يخالف القواعد المقررة الثابتة المأخوذة من مقاصد الشريعة العامة، ونصوصها الخاصة [31].

المبحث الثاني ـــ أســباب الخـلاف الفقـــهي :

لو استعرضنا مجالات الخلاف في الأحكام الشرعية العملية المستنبطة وأسبابه ، على مدار مراحل التشريع المتعاقبة ، ألفينا أنها لا تكاد تخرج عن صنفين من الأحكام : صنف راجع إلى نصوص هي الأدلة النقلية كتاباً وسنةً وإجماعاً ، أو حملاً عليها بالقياس .

وصنف راجع إلى ما سوى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، مثل الاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع وفتحها ،والمصلحة المرسلة، والعرف، والعدول عن القياس الجلي الضعيف إلى القياس الخفي القوي ، وما سوى ذلك من أمارات تكاد تصل الخمسين .

أما الصنف الأول فمن أهم أسباب الخلاف فيه : قطعية دلالة النصوص وظنيتها:

فالنص قطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم غيره منه .

والنص ظني الدلالة هو ما يكون محتملاً لأكثر من معنى واحد .

والنصوص الموهمة بالتعارض مثل أن يحكم الرسول – صلى الله عليه وسلم - حكماً في حالة ، وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى ، فيتوهم المجتهد التعارض ، ولا تعارض لاختلاف الحكمين باختلاف الحالتين .

وقد كان الخلاف يحدث بسبب مناهج الفقهاء في قبول أخبار الآحاد وسبرها ونقدها ؛ فابن حنبل، مثلاً، يستغني بخبر الآحاد ، ولو ضعيفاً، عن القياس والرأي ، ومالك يشترط موافقة الصحيح لعمل أهل المدينة ، والظاهرية يعتبرون الآحاد قطعية توجب العلم اليقين في العقيدة والعمل .

وقد يبين الشرع طرقاً لبعض التصرفات الشرعية ، والأخذ بأيّ منها جائز ، فيتوهم بعض المجتهدين تعارضاً بين هذه الطرق ، قد يكون الخلاف بسبب وقوع نسخ لم يعلم به الفقيه ، وقد يرد في الكتاب والسنة لفظ عام يراد به العموم ، وآخر عام يراد به الخصوص ، وقد يرد بصيغة الخصوص، فيبدو من ظاهر الألفاظ التعارض ولا تعارض.[32]

الاختلاف في تعيين دلالات الألفاظ ، وهل هي بإشارة النص ،أو مفهوم الموافق، أو الأولى، أو الاقتضاء ، أو المخالفة ، أو مفهوم اللقب ، أو الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو من حيث دلالة الشمول في اللفظ عاماً وخاصاً ، مطلقاً ومقيداً ، وكيفية تخصيص العام بالمتواتر أو الآحاد أو القياس أو المصلحة .[33]

وهذه الشمولية في مجال الاختلاف ليست عيباً في الفقه الإسلامي ؛ بل هي من مميزات كماله ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان وحال .

ومن خصائص شريعته الربانية ودينه الذي نسخ ما سبقه من أديان ، ونبيه الذي ختمت به النبوة ، وأحكامه التي هي حجة للناس أو عليهم إلى يوم القيامة .

أما الصنف الثاني : من الاستنباطات الفقهية الراجعة إلى ما سوى الأدلة الأصلية، كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً .

فمثلاً نجد المذهب الحنبلي ؛ وهو أشد المذاهب الأربعة حرفية في تناول الكتاب والسنة والإجماع ، وفراراً من الرأي والحيل الشرعية والاستحسان ؛ حتى إن فقهاءه لا يقيسون إلا عند الضرورة ، ويفضلون على القياس خبر الآحاد أو الخبر الضعيف .

وأدلة الشرع عندهم ثلاثة أضرب : أصل ، ومفهوم أصل ، واستصحاب حال .

والأصل عندهم ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة . والكتاب عندهم ضربان: مجمل ومفصل . والسنة ضربان : مسموعة من النبي – صلى الله عليه وسلم - ومنقولة عنه .

والمنقول عنه – صلى الله عليه وسلم - : متواتر وآحاد ، قول وفعل .

ونجد المذهب الظاهري وهو أكثر تشدداً من الحنابلة في هذا الصنف من الاستدلال ؛ لأنه لا يعترف إلا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وينكر القياس والتقليد والاستحسان ، وسد الذرائع ، وعمل أهل المدينة ، والمصالح المرسلة ، وما في حكم ذلك من الأمارات ؛ وفقهاؤه يستندون في رفضهم لهذه الأدلة على ما فهموه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول .

فمن الكتاب قوله- تعالى- : **(وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)**[34] ، وقوله- تعالى - : **(يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُوْلِهِ)**[35]. وقوله – تعالى- **: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُوْنَ)**[36]. ومن السنة : قوله – صلى الله عليه وسلم- : **(إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)**[37] ،وقوله – صلى الله عليه وسلم - **: " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ , فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ , وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ,مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ , وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" .**[38]

ومن الإجماع أن كثيراً من الصحابة قد ذم الرأي وسكت الباقون ، فاعتبر هذا إجماعاً .

وعن الشعبي قال : أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب علي وليس هم لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن ، قال: وكان أبو بكر: **" أيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ) .**[39]

وقال عمر -رضي الله عنه- : **(إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)**[40] .

وكما يقول صاحب كتاب تحفة الترك : " نحن محتاجون إلى مراجعة شاملة ودقيقة لكل الاجتهادات الفقهية في هذا الميدان ، وتصنيفها والاستفادة منها ، وسوف نكتشف أن مجرد أحادية نظرتنا وتشنجنا ، هو الحائل بيننا وبين الاستفادة منها ، ولنضرب مثلاً لذلك ، قضية فقهية بسيطة هي ما عرف بإزالة النجاسة بما سوى الماء، كالخل مثلاً ، وهي جائزة عند أبي حنيفة ولا تجوز عند الشافعي ، لكننا إذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر ، وجدنا أن فقهاء جميع المذاهب أصبحوا يعملون بديهةً منهم وسليقةً برأي أبي حنيفة ؛ لأنهم يرسلون ملابسهم إلى المغاسل الآلية العامة التي تنظف بغير الماء ، أي : بالمواد الكيميائية ، فالمذهب الحنفي –مثلاً-في هذا الموضوع متقدم جداً على غيره ، وكذلك نجد أن كل مذهب آخر متقدم على غيره في مجال آخر ، فالمذاهب الإسلامية كلها مجرد مدارس علمية فقهية لا غير ، تتكامل فيما أصابت فيه وتتناصح فيما أخطأت فيه ، وتتعاون لتنظيم شؤون الناس المتروكة لاجتهاد البشر رحمة من رب العالمين ، تحت راية القرآن والسنة" .[41]

فصاحب الرأي يقول الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم وعلى ذلك دلّت أدلتها عموماً وخصوصاً، دلَّ على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر مما لا يعتبر، لكن على وجه كلي عام، فهذا الخاص المخالف يجب رده، وإعمال مقتضى الكلي العام، لأن دليله قطعي، ودليل الخاص ظني، فلا يتعارضان .[42]

والظاهري يقول : الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً ومصالحهم تجرى على حسب ما أجراها الشارع لا على حسب أنظارهم فنحن من أتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك، وإتباع المعاني رأي، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر ؛ لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة والخاص الظني لا يعارض العام القطعي .

فأصحاب الرأي جردوا المعاني فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته في فهم الشريعة [43].

وقد حصر الشاطبي أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة في ثمانية أسباب:

أحدها: الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويلات وجعله ثلاثة أقسام اشتراك في موضوع اللفظ المفرد كالقرء وأو في آية الحرابة ، واشتراك في أحواله العارضة في التصريف، نحو قوله- تعالى- : **(وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ) .**[44] واشتراك من قبل التركيب نحو قوله- تعالى- : **(وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)**[45]، وقوله- تعالى- : **(وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً)**[46] .

والثاني : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وجعله ثلاثة أقسام ما يرجع إلى اللفظ المفرد نحو حديث النزول و قوله تعالى : **(اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)**[47] ، وما يرجع إلى أحواله نحو قوله تعالى : **(بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)**[48] [49] .

والثالث : دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه كحديث الليث بن سعد مع أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة في مسألة البيع والشرط ، وكمسألة الجبر والقدر والاكتساب .[50]

والرابع: دورانه بين العموم والخصوص نحو قوله تعالى :**(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)**[51] ، وقوله-تعالى- : **(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا)**[52] **.**

والخامس : اختلاف الرواية وله ثماني علل.

والسادس :جهات الاجتهاد والقياس .

والسابع: دعوى النسخ وعدمه .

والثامن : ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات .[53]

ومن أسباب الخلاف الفقهي كذلك ما يرجع إلى فهم اللفظ :

1- منها اشتراك الألفاظ والمعاني .

2- الحقيقة والمجاز .

3 -الافراد والتركيب .

4- الخصوص والعموم .

5- الرواية والنقل .

6- الاجتهاد فيما لا نص فيه .

7- الناسخ والمنسوخ .

8- الإباحة والتوسع .

والخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها :اشتراك في موضوع اللفظة المفردة .

والثاني: اشتراك في أحوالها التي تعـــرض لها من إعراب وغيره .
والثالث: اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض .
فأما الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة فنوعان :
اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة ، **واشتراك** يجمع معاني مختلفة غير متضادة ، فالأول كالقرء ، فقد ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطهر، وذهب العراقيون إلى أنه الحيض، ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث ومن اللغة ،أما حجة الحجازيين من الحديث فما روي عن عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- أنهم قالوا : الأقراء الأطهار ،وأما حجتهم من اللغة فقول الأعشـــى :

وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وأما حجة العراقيين من الحديث فقول النبي_ صلى الله عليه وسلم_ للمستحاضة **(دعي الصلاة أيام أقرائك)**[54] . ، وأما حجتهم من اللغة فقول الراجز:

يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقرء الحائض

وقد حكى يعقوب بن السكيت وغيره من اللغويين أن العرب تقول:
أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت ،وذلك أن القرء في كلام العرب معناه الوقت، فلذلك صلح للطهر والحيض معاً.
ويدل على ذلك قول الشاعر :

شنئت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

وقد احتج بعض الحجازيين لقولهم بقوله- تبارك وتعالى- **: (ثَلاثَةَ قـــــــرُوءٍ)**[55]، فأثبت التاء في ثلاثة ؛ فدل ذلك على أنه أراد الأطهار، ولو أراد الحيض لقال ثلاث قروء ؛ لأن الحيض مؤنثة.
وأما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة؛ فنحو قوله – تعالى- **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا)**[56] إلى آخر الآية ، ذهب قوم إلى أن (أو) ههنا للتخيير ، فقالوا: السلطان مخيّـــر في هذه العقوبات، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء ، وبه قال مالك _رحمه الله_ .[57]
وذهب آخرون إلى أن أو ههنا للتفصيل والتبعيض، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وهو قول أبي مجلز ، وحجاج بن أرطاة عن ابن عباس، وبه قال الشافعي[58] وأبو حنيفة[59] _ رحمهما الله تعالى_[60]

وأما الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض فإن منه ما يدل على معان مختلفة متضادة، ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة ؛ فمن النوع الأول قوله _ تعالى _ **(وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ)**[61]، قال قوم: معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن وقال آخرون : إنما أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن.

وأما التركيب الدال على معان مختلفة غير متضادة فكقوله – تعالى - **: (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً)**[62] ، فإن قوماً يرون الضمير من **(قَتَلُوهُ)**عائداً على المسيح – عليه السلام - وقوما يرونه عائداً إلى العلم المذكور في قوله –تعالى- **(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ)**[63] فيجعلونه من قول العرب : قتلت الشيء علماً .[64]

ومن أسباب الخلاف الفقهي بين الفقهاء المتعلقة بالاستدلال بالحديث النبوي- التي ذكرها العلماء - ما يلي :[65].

أ- ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم.

ب- أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

جـ- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.

د- اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث.

هـ- اعتقاده أن دلالة النص صحيحة، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله.[66]

2- وكذلك **من أسباب الخلاف** في حكم الأذان هو تردد النظر فيه هل هو في حق الوقت للإعلام بدخول الوقت ، أو هو حق الصلاة نفسها ، أو هو شعار للمسلمين ؟ فعلى أنه من حق الوقت ، فأذان واحد ، فإنه يحصل به الإعلام ويكفي عن غيره ، ولا يؤذن من فاته أول الوقت ، ولا من يصلي في مسجد قد صليت فيه الفريضة أولاً ولا للفوائت ، وإن كان من حق الصلاة فهل هو شرط في صحتها أو سنة مستقلة .

وعلى أنه للوقت للإعلام به ، فإنه يعارضه حديث قصة تعريسهم آخر الليل ، ولم يوقظهم إلا حر الشمس ، وأمره -صلى الله عليه وسلم -بالانتقال عن ذلك الوادي ثم نزولهم والأمر بالأذان والإقامة ، فلا معنى لكونه للوقت في هذا الحديث ، وهو من رواية مالك في الموطأ .[67]

وعلى أنه للصلاة فله جهتان :

الأولى : إذا كان المصلي منفرداً ولا يطلب من يصلي معه .

والثانية : أنه إذا كانوا جماعة .

فإذا كان منفرداً لا يطلب من يصلي معه ، فلا ينبغي أن يختلف في كونه ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وليس واجباً عليه لأن الأذان للإعلام ، وليس هناك من يقصد إعلامه .

وقد يدل لذلك ظاهر نصوص القرآن في بيان شروط الصلاة التي هي : الطهارة ، والوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

ففي الطهـــــــارة قال- تـــــعالى -: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ)**[68] ، وفي الوقت قال- تعالى- : **(وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ الَّيْلِ)**[69] ونـــــــحوها ، وفي العورة قال –تعالى- : **(يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)**[70]، وفي القبلة قال- تعالى-: **(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)** [71]، وأما في الأذان : فقال –تعالى- **: (وَإِذَا نَـادَيْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً)**[72]، وقال –تعالى- : **(يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ)**[73] ، وكلاهما حكاية واقع ، وليس فيهما صيغة أمر كغير الأذان مما تقدم ذكره . [74]

وهناك الْخلاف الْعَارِض من قبل النّسخ ، وهو يتنوع إلى نَوْعَيْنِ :

أَحدهمَا : خلاف عَارض بَين من أنكر النّسخ وَبَين من أثْبته، وإثباته هُـــوَ الصَّحِيح، وَجَمِيع أهل السنه مثبتون لَهُ، وإنما خَالف فِي ذَلِك من لَا يلْتَفت الى خِلَافه؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة دفع الضرورات وإنكار العيان .

وَالنَّوْع الثَّانِي: خلاف عَارض بَين الْقَائِلين بالنسخ وَهَذَا النَّوْع الثَّانِي يَنْقَسِم ثَلاثَة أَقسَام:

أَحدهمَا:اخْتلافهمْ فِي الْأَخْبَار هَل يجوز فِيهَا النّسخ كَمَا يجوز بِالْأَمر وَالنَّهْي أم لا؟.

وَالثَّانِي : اخْتلَافهمْ هَل يجوز أَن تنسخ السّنة الْقُرْآن أم لا؟ .

وَالثَّالِث: اخْتلافهمْ فِي أَشْيَاء من الْقُرْآن والْحَدِيث، فَذهب بَعضهم الى أَنَّهَا نسخت وَبَعْضهمْ إلى أَنَّهَا لم تنسخ .[75]

كما يوجد الْخلاف الْعَارِض من قبل الإبَاحَة:

وهَذَا النَّوْع من الْخلاف يعرض من قبل أَشْيَاء وسع الله -تَعَالَى -فِيهَا على عباده وأباحها لَهُم على لِسَان نبيه- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- كاختلاف النَّاس فِي الأذَان وَالتَّكْبِير على الْجَنَائِز وتكبير التَّشْرِيق ونحو ذلك .[76]

والأمر كما قال الشاطبي- رحمه الله تعالى- في الموافقات :" إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر " .[77]

وما هذا إلا لأن النوازل والمستجدات غير متناهية، والنصوص محدودة متناهية، فكان من رحمة الله بعباده: التشريع بأمور كلية، تستلهم الواقعات، ويسلك أهل الذكر إليها طرائق إلى الاجتهاد، ببذل الفقيه الوسع في استخراج وتحصيل الحكم من الدليل الشرعي بالشورى، والقياس، وأدوات النظر والاستنباط، وتحقيق المناط .[78]

ومن أسباب الاختلاف بين الفقهاء الاختلاف في التأويل :

فالتأويل في كتاب الله- سبحانه وتعالى- المراد به حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه وهي الحقيقة الموجودة في الخارج، فإن الكلام نوعان :خبر ،وطلب .

والتأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث مرادهم به معنى التفسير والبيان ، والتأويل ينقسم إلى صحيح وباطل :

فالتأويل الصحيح حقيقة المعنى وما يؤول إليه في الخارج، أو تفسيره وبيان معناه، وهذا التأويل يعم المحكم والمتشابه والأمر والخبر. [79]

والتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- فهو المقبول وما خالفه فهو المردود .[80]

المبحث الثالث ــ نماذج تطبيقية للخلاف الفقهي :

بعد أن تكلمنا عن نشأة الخلاف الفقهي وأسبابه في المبحثين السابقين نذكر في هذا المبحث بعض المسائل الفقهية الخلافية التطبيقية :

المسألة الأولى :

ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذُكـــر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة- رضي الله عنهم-، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين.. وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلماً، سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- يقول: **" إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " [81]** ، فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبد الرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.[82]

المسألة الثانية:

لمَّا رجع رسول الله- صلى الله عليه وسلّم - من غزوة الأحزاب، ووضع عدَّة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فاخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- أصحابه بالخروج وقال:" **لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)**[83] الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه، فمنهم مَن فهم أن مراد الرسول- صلى الله عليه وسلم - المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلمَّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها ، ومنهم مَن فهم: أن مراد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة؛ فأخَّروها حتى وصلوا بني قريظة ، فأخرجوها عن وقتها .[84]

المسألة الثالثة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :" **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ** "[85] . فلفظة فرض : أخذ منها من قال بالفرضية ، وأخذ منها الآخرون ، بمعنى قدر ، لأن الفرض القدر والقطع .[86]

وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائي قال :« **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**»[87] .

فمن قال بالوجوب والفرض قال : الأمـــــر الأول للوجوب ، وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها ، فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ؛ فنهى عنها ، وبقيت على الوجوب الأول ، وحديث : « **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[88] ، فمن لم يقل بفرضيتها قال : إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين ، فهي لعلة مربوطة بها وتفوت بفوات وقتها ، ولو كانت فرضاً لما فاتت بفوات الوقت .، وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها ، ولا مانع من أن تـكون فرضاً وأن تكون طهرة، ويشهد لهذا قوله- تعالى- : **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها)**[89] ، فهي فريضة وهي طهرة .[90]

والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحديث : « فرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً من تمر »[91]؛ لأن لفظ فرض إن كان ابتداءً فهو للوجوب ، وإن كان بمعنى قدر ، فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة ، وهو أقوى .

وحديث خطبنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم –(فأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر.....) الحديث ، والأمر للوجوب ولا صارف له هنا .

وقد قال النووي : إن القول بالوجوب هو قول جمهور العلماء ، وهذا هو القول الذي تبرأ به الذمة ، ويخرج به العبد من العهدة ، والله- تعالى- أعلم .

أما ممَّ تكون زكاة الفطر: فالأصل في ذلك أثر أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- ورواه مالك في الموطأ عنه ، قال :" **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.**" .[92]

وجاء لفظ السلت ، وجاء لفظ الدقيق، وجاء لفظ السويق ، فوقف قوم عند المنصوص عليه فقط وهم الظاهرية ؛ ونظر الجمهور إلى عموم الطعام والغرض من مشروعيتها على خلاف في التفصيل عند الأئمة .[93]

وهكذا هي رحمة الله –تعالى- بأمة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – يسر لهم الدين ولم يحجر عليهم ، ولم يجعل عليهم في الدّين من حرج ، وفتح لهم الباب في الاجتهاد في مواطنه ، فكان الخلاف الفقهي رحمة وتيسيراً ، ورفعاً للحرج ، ووضعاً للإصر عنهم ، فلله الحمد أولاً وآخراً .

وفي ختام هذا البحث أدعو الله- العلي القدير- أن أكون قد وفقت فيه ، وهذا هو جهدي ؛ جهد العبد الضعيف ، والكمال لله -تعالى – وحده ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة :

مما سبق يمكن أن نصوغ النتائج الآتية :

1- الخلاف الفقهي بدأ في عهد الصحابة -رضي الله عنهم -.

2- زاد وتوسع الخلاف الفقهي في عصر التابعين .

3- بعد تراكم مادة الخلاف الفقهي نشأت المدارس الفقهية .

4- الخلاف الفقهي له أسباب متعددة ، وهو أمر منطقي ، وقد حدد الفقهاء هذه الأسباب وبينوها ، وقد أوردنا مجملها في هذا البحث .

5- الخلاف الفقهي رحمة بالأمة الإسلامية ، ومظهر من مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي .

6- الخلاف الفقهي هو بحث عن الحق في المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها الأفهام والمدارك ، ويرجع ذلك إلى مدى التحصيل من الأدلة الشرعية لكل مجتهد .

7- لا يوجد تعارض بين نصوص الشريعة ، إنما التعارض تعارض صوري فقط ؛ فعند البحث والدراسة وإمعان النظر نجد المسالكَ التي نصل بها إلى التوفيق بين نصوص الشريعة واضحةً جلية.

وأخـــــيراً أدعو الله- العلي القدير- أن أكون قد وُفقت في هذا البحث ، والكمال لله وحده سبحانه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامـــــــــش :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

[1] ــ سورة فاطر ، الآية: 28 .

[2] ــ سورة التوبة ، الآية : 122 .

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ج1/: 39 .

[4] - ينظر الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز : دار المعرفة - بيروت . (5 / 241) .

[5] - نسبة للحجر، وتسمى كذلك ب(الحمارية) نسبة للحمار ، واليمية نسبة لليم ؛لأنهم قالوا : لعمر- رضي الله عنه -هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أي البحر ، وسميت كذلك بالمشتركة لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم أي فليس الأخ للأب في الحمارية كالشقيق عند عدمه بل يسقط ؛ لأنه عاصب ، والشقيق فيها ورث بالفرض تبعاً للإخوة لأمه. .ينظر : الشرح الكبير ج 4 ص: 46.

[6] - قال الماوردي : وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص ، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض ، فهذا هو العول ، وبه قال جمهور الصحابة ، وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه- ، وأشار به عليه علي والعباس- رضي الله عنهم، ثم اتفقوا جميعاً عليه إلا ابن عباس وحده فإنه خالفهم في العول ، وأظهر خلافه بعد موت عمر ، وهي المسألة الرابعة التي تفرد ابن عباس فيها بخلاف الصحابة .الحاوي الكبير ج 8 ص : 129.

[7] - تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف : 280.

[8] ــ المصدر نفسه.

[9] ــ سورة البقرة : من الآية 237: .

[10] ــ سورة النساء : من الآية : 43 .

[11] ــ سورة النساء : من الآية 43 .

[12] - الصواعق المرسلة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، : دار العاصمة - الرياض - 1418 - 1998 ، الطبعة : الثالثة .ج 1 ص: 208 .

[13] – سورة الأعراف : من الآية: 204 .

[14] – سورة المائدة : من الآية: 3 .

[15] - الصواعق المرسلة ج 1 ص: 209 .

[16] - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .دار الجيل - بيروت - 1973 .:م 12/1.

[17] – المصدر نفسه.

[18] - ينظر: المصدر نفسه .

[19] - ينظر: المصدر نفسه

[20] - - نفسه: ص: 33.

[21] - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : 89.

[22] - تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة: 35.

[23] - نشأة الفقه الاجتهادي : 91.

[24] - نشأة الفقه الاجتهادي : 91.

[25] -- ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري ، المكتبة التجارية الكبرى ط : 9، 1970م .: ص : 146.

[26] - ينظر: تاريخ التشريع للخضري ، ص : 146.

[27] - ينظر : نفس المصدر ونفس الصفحة .

[28] - نفسه ، ص: 147.

[29] - تاريخ المذاهب الفقهية : 36.

[30] – المصدر نفسه.

[31] - نفسه : ص: 289.

[32] - تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك : إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي ، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي: ط : الثانية ، د- ت . (1/ 24) .

[33] - تحفة الترك ، (1/ 24) .

[34] – سورة الإسراء : الآية: 36 .

[35] – سورة الحجرات : الآية : 1 .

[36] – سورة الأعراف : الآية : 33 .

[37] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ج10 ص12 . قال ابن عساكر : "هذا حديث غريب ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة" . معجم ابن عساكر. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 . (2 / 965).

[38] - أخرجه مسلم في صحيحه باب : فرض الحج مرة في العمر . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. : دار إحياء التراث العربي - بيروت . ج2 ص: 975 .

[39] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب : من كره أن يفسر القرآن . مُصَنَّف ابن أبي شَيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : تحقيق : كمال يوسف الحوت .مكتبة الرشد - الرياض - 1409 ، الطبعة : الأولى . ج 6 ص: 135 .

[40] - أخرجه الدار قطني في سننه كِتَاب النَّوادر 5/ 248 . قال في كـــــــنز العـــــــــمال : "وفيه أيوب بن سويد ضعيف" . سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966 (1 / 373).

[41] - (1/ 24) .

[42] - الموافقات (5 / 230) .

[43] – المصدر نفسه .

[44] - نفسه: (5 / 201) . والآية من سورة البقرة : الآية : 282 .

[45] - سورة فاطر : من الآية: 10 .

[46] - سورة النساء : من الآية : 157

[47] - سورة النور : من الآية: 35 .

[48] - سورة سبأ : من الآية: 33 .

[49] - الموافقات (5 / 202) .

[50] –المصدر نفسه.

[51] - سورة البقرة : من الآية: 256 .

[52] - سورة البقرة من الآية: 31 .

[53] - الموافقات، (5 / 209) .

[54] - أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب: الحيض 1 / 210 .

[55] - سورة البقرة ، الآية : 228

[56] - سورة المائدة ، الآية: 33

[57] – ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله ، دار الفكر، بيروت : 1398هـ . (6 / 315) .

[58] - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت : 1393هـــ . (6 / 152) .

[59] - ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي : تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة : الثالثة 1426 هـ - 2005 م . (4 / 121) .

[60] - ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف؛ لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر - بيروت - الطبعة : الثانية : 1403 هـــ - (1 / 7) .

[61] - سورة النساء : الآية: 127.

[62] - سورة النساء : الآية: 157

[63] - سورة النساء : الآية: 157.

[64] - الإنصاف للبطليوسي، ج 1 ص: 40- 60 .

[65] - ينظر: مجموع الفتاوى ، 233/20 .

[66] - ينظر: "جامع بيان العلم وفضله" (91/2) .

[67] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: 1415 هـ - 1995 مـ .ج 8 ص: 136 ، 137 .

[68] -المائدة : الآية 6 .
[69] - هود : الآية 114 .
[70] - الأعراف : الآية 31 .
[71]- البقرة : الآية 144 .
[72] -المائدة : الآية 58 .
[73] -الجمعة : الآية 9 .
[74] - أضواء البيان ج 8 ص 136 ، 137 .
[75] - الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ، ص: 197.
[76] - نفسه: ص: 199 .
[77] - (5 / 14) .
[78] - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 95) .
[79] - الصواعق المرسلة ج 1 ص 182 .
[80] - الصواعق المرسلة ج 1 ص 187.
[81] -أخرجه البخاري في صحيحه باب : ما يذكر في الطاعون ، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة : الثالثة . (5 / 2163) .
[82] - الخلاف بين العلماء (ص: 11)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب : ما يذكر في الطاعون 5/ 2163 .
[83] - أخرج البخاري في صحيحه بَاب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً (2 / 15) .
[84]- الخلاف بين العلماء: محمد بن صالح بن محمد العثيمين : دار الوطن للنشر: 1423هـ .ص: 18، 19 ، 20 .
[85] - أخرجه البخاري في صحيحه باب فرض صدقة الفطر(2 / 547) .
[86] - الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب : حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي ، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم : دار العاصمة ،الطبعة: الأولى ج 8 ص: 410 .
[87] -أخرجه النسائي في السنن الكبرى فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة 2 / 26 . السنن الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991 ، الطبعة : الأولى .
قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين:ج1/ص: 568.
[88] - أخرجه الحاكم في مستدركه 568/1 ، وقال :" صحيح على شرط البخارى" .
[89] - التوبة : الآية 103 .
[90] - الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ج 8 ص 410 .
[91] -أخرجه البخاري في صحيحه باب فرض صدقة الفطر ، 2 / 547 .
[92] -أخرجه البخاري في صحيحه بَاب صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ (2 / 131) .
[93] - الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ج 8 ص 411 .